No. 50090*

Spain
and
Kuwait

Agreement between the Kingdom of Spain and the State of Kuwait on the waiver of visas for diplomatic passports. Seville, 3 October 2011

Entry into force: *provisionally on 3 October 2011 and definitively on 27 July 2012 by notification, in accordance with article 9*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 21 September 2012*

No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Espagne
et
Koweït

Accord entre le Royaume d'Espagne et l'État du Koweït relatif à la suppression de visas pour les passeports diplomatiques. Séville, 3 octobre 2011

Entrée en vigueur : *provisoirement le 3 octobre 2011 et définitivement le 27 juillet 2012 par notification, conformément à l'article 9*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Espagne, 21 septembre 2012*

* *Numéro de volume RTNU n'a pas encore été établie pour ce dossier. Les textes réproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاقية
بين
دولة الكويت و مملكة أسبانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات
لحمَلَة الجوازات الدبلوماسية

اتفاقية
بين
دولة الكويت و مملكة أسبانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات
لحمَلة الجوازات الدبلوماسية

إن دولة الكويت ومملكة أسبانيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين الطرفين،

ورغبة في تعزيز تلك العلاقات من خلال تعزيز التحرك الحر بين البلدين لحاملي الجوازات الدبلوماسية،

إدراكاً للحاجة إلى احترام النظم و اللوائح الوطنية ، و بالنسبة لمملكة أسبانيا ، احترام الالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي واتفاقية الشنغن بتاريخ 14 يونيو 1985 و المعاهدة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية بتاريخ 19 يونيو 1990 .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يستطيع مواطنو مملكة أسبانيا الحاملين لجوازات دبلوماسية أسبانية سارية المفعول ، دخول أراضي دولة الكويت دون تأشيرة لإقامة تصل إلى 3 أشهر (90 يوماً) خلال فترة 6 أشهر (180 يوماً) وذلك شريطة عدم اشتغالهم في أنشطة تدر ربحاً خلال مدة إقامتهم ، باستثناء الدخول الذي يتم لأغراض الاعتماد .

المادة الثانية

يستطيع مواطنو دولة الكويت الحاملين لجوازات دبلوماسية كويتية حالية سارية المفعول ، دخول أراضي مملكة أسبانيا دون تأشيرة لإقامة تصل إلى 3 أشهر (90 يوماً) خلال فترة 6 أشهر (180 يوماً) وذلك شريطة عدم اشتغالهم في أنشطة تدر ربحاً خلال مدة إقامتهم ، وأن لا يكون لأغراض الاعتماد .

في حالة قيام الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه بدخول أراضي مملكة أسبانيا بعد المرور عبر أراضي دولة واحدة أو أكثر من الدول التي تطبق عليها بالكامل الأحكام الخاصة بإلغاء ضوابط الحدود الداخلية و القيود على حركة الأشخاص ، حسب المحدد في قانون الاتحاد الأوروبي والمعاهدة الخاصة بتنفيذ اتفاقية الشنغن المؤرخة 19 يونيو 1990 ، فإن فترة الثلاثة أشهر سوف تحسب اعتباراً من تاريخ عبور الحدود الخارجية التي تشمل منطقة التحرك الحر المشكلة من قبل الدول المذكورة آنفاً .

المادة الثالثة

لا تعفي أحكام هذه الاتفاقية الأشخاص المذكورين في هذه الاتفاقية الالتزام باحترام القوانين المعمول بها في دولة الكويت ومملكة أسبانيا ، كما لن تمس الامتيازات والحصانات الممنوحة لأولئك الأشخاص بموجب القانون الدولي .

المادة الرابعة

تتبادل وزارة الخارجية و التعاون للملكة أسبانيا ووزارة الخارجية لدولة الكويت نماذج عن جوازاتهم الدبلوماسية الخالية عبر القنوات الدبلوماسية ، وذلك خلال (30) يوماً من التوقيع على هذه الاتفاقية .

وتبقى الوزارتان المذكورتان آنفاً بعضهما البعض ، في الوقت و الشكل المناسبين ، على علم بأية تعديلات على قوانينهما وأنظمتهما الخاصة بإصدار الجوازات الدبلوماسية إلى جانب أي تغيير في شكلها . في هذه الحالة يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر نماذج جديدة عنها ، وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من دخولها حيز النفاذ .

المادة الخامسة

يسعى الطرفان لمنع تزوير الجوازات ويضمنان الإذعان لأدنى المعايير الأمنية الخاصة بوثائق السفر المقروءة آلياً الموصى بها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو) .

المادة السادسة

بإمكان أي من الطرفين تعليق تطبيق هذه الاتفاقية ، سواء بشكل كلي أو جزئي ، لفترة معينة لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة . ويتم الإبلاغ عن اتخاذ ذلك التدبير ورفعه ، إن كان ذلك مناسباً ، في أقرب وقت ممكن عبر القنوات الدبلوماسية . وسيكون التعليق والرفع فعالين بعد 30 يوماً من التاريخ المنصوص عليه في الإشعار المرسل إلى الطرف الآخر .

المادة السابعة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المفاوضات بين الطرفين .

المادة الثامنة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة 1 من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

1-تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الوطنية اللازمة لبدء نفاذها .

2-تطبق هذه الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً تنفيذاً لنص المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لحين استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة ، إلا إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية . ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور (90) يوماً من تاريخ الإخطار .

حررت في اشبيليه بتاريخ 3 أكتوبر 2011 من نسختين أصليتين، باللغات العربية ، الأسبانية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية .

عن
دولة الكويت

د. محمد صباح السالم الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

عن
مملكة أسبانيا

ترينيداد خيمينث غارثيبا
وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون

المادة التاسعة

1-تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الوطنية اللازمة لبدء نفاذها .

2-تطبق هذه الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً تنفيذاً لنص المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لحين استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة ، إلا إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية . ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور (90) يوماً من تاريخ الإخطار .

حررت في اشبيليه بتاريخ 3 أكتوبر 2011 من نسختين أصليتين، باللغات العربية ، الأسبانية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية .

عن	**عن**
دولة الكويت	**مملكة أسبانيا**
د. محمد صباح السالم الصباح	**ترينيداد خيمينث غارثييا**
نائب رئيس مجلس الوزراء	**وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون**
ووزير الخارجية	

وتبقى الوزارتان المذكورتان آنفاً بعضهما البعض ، في الوقت و الشكل المناسبين ، على علم بأية تعديلات على قوانينهما وأنظمتهما الخاصة بإصدار الجوازات الدبلوماسية إلى جانب أي تغيير في شكلها . في هذه الحالة يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر نماذج جديدة عنها ، وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من دخولها حيز النفاذ .

المادة الخامسة

يسعى الطرفان لمنع تزوير الجوازات ويضمنان الإذعان لأدنى المعايير الأمنية الخاصة بوثائق السفر المقروءة آلياً الموصى بها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو) .

المادة السادسة

بإمكان أي من الطرفين تعليق تطبيق هذه الاتفاقية ، سواء بشكل كلي أو جزئي ، لفترة معينة لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة . ويتم الإبلاغ عن اتخاذ ذلك التدبير ورفعه ، إن كان ذلك مناسباً ، في أقرب وقت ممكن عبر القنوات الدبلوماسية . وسيكون التعليق والرفع فعالين بعد 30 يوماً من التاريخ المنصوص عليه في الإشعار المرسل إلى الطرف الآخر .

المادة السابعة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المفاوضات بين الطرفين .

المادة الثامنة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة 1 من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

يستطيع مواطنو دولة الكويت الحاملين لجوازات دبلوماسية كويتية حالية سارية المفعول ، دخول أراضي مملكة أسبانيا دون تأشيرة لإقامة تصل إلى 3 أشهر (90 يوماً) خلال فترة 6 أشهر (180 يوماً) وذلك شريطة عدم اشتغالهم في أنشطة تدر ربحاً خلال مدة إقامتهم ، وأن لا يكون لأغراض الاعتماد .

في حالة قيام الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه بدخول أراضي مملكة أسبانيا بعد المرور عبر أراضي دولة واحدة أو أكثر من الدول التي تطبق عليها بالكامل الأحكام الخاصة بإلغاء ضوابط الحدود الداخلية و القيود على حركة الأشخاص ، حسب المحدد في قانون الاتحاد الأوروبي والمعاهدة الخاصة بتنفيذ اتفاقية الشنغن المؤرخة 19 يونيو 1990 ، فإن فترة الثلاثة أشهر سوف تحسب اعتباراً من تاريخ عبور الحدود الخارجية التي تشمل منطقة التحرك الحر المشكلة من قبل الدول المذكورة آنفاً .

المادة الثالثة

لا تعفي أحكام هذه الاتفاقية الأشخاص المذكورين في هذه الاتفاقية الالتزام باحترام القوانين المعمول بها في دولة الكويت ومملكة أسبانيا ، كما لن تمس الامتيازات والحصانات الممنوحة لأولئك الأشخاص بموجب القانون الدولي .

المادة الرابعة

تتبادل وزارة الخارجية و التعاون للملكة أسبانيا ووزارة الخارجية لدولة الكويت نماذج عن جوازاتهم الدبلوماسية الخالية عبر القنوات الدبلوماسية ، وذلك خلال (30) يوماً من التوقيع على هذه الاتفاقية .

اتفاقية
بين
دولة الكويت و مملكة أسبانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات
لحمَلة الجوازات الدبلوماسية

إن دولة الكويت ومملكة أسبانيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين الطرفين،

ورغبة في تعزيز تلك العلاقات من خلال تعزيز التحرك الحر بين البلدين لحاملي الجوازات الدبلوماسية،

إدراكا للحاجة إلى احترام النظم و اللوائح الوطنية ، و بالنسبة لمملكة أسبانيا ، احترام الالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي واتفاقية الشنغن بتاريخ 14 يونيو 1985 و المعاهدة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية بتاريخ 19 يونيو 1990 .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يستطيع مواطنو مملكة أسبانيا الحاملين لجوازات دبلوماسية أسبانية سارية المفعول ، دخول أراضي دولة الكويت دون تأشيرة لإقامة تصل إلى 3 أشهر (90 يوماً) خلال فترة 6 أشهر (180 يوماً) وذلك شريطة عدم اشتغالهم في أنشطة تدر ربحاً خلال مدة إقامتهم ، باستثناء الدخول الذي يتم لأغراض الاعتماد .

اتفاقية
بين
دولة الكويت و مملكة أسبانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات
لحمَلة الجوازات الدبلوماسية

اتفاقية
بين
دولة الكويت و مملكة أسبانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات
لحمَلَة الجوازات الدبلوماسية

اتفاقية
بين
دولة الكويت و مملكة أسبانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات
لحمَلة الجوازات الدبلوماسية

إن دولة الكويت ومملكة أسبانيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين الطرفين،

ورغبة في تعزيز تلك العلاقات من خلال تعزيز التحرك الحر بين البلدين لحاملي الجوازات الدبلوماسية،

إدراكاً للحاجة إلى احترام النظم و اللوائح الوطنية ، و بالنسبة لمملكة أسبانيا ، احترام الالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي واتفاقية الشنغن بتاريخ 14 يونيو 1985 و المعاهدة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية بتاريخ 19 يونيو 1990 .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يستطيع مواطنو مملكة أسبانيا الحاملين لجوازات دبلوماسية أسبانية سارية المفعول ، دخول أراضي دولة الكويت دون تأشيرة لإقامة تصل إلى 3 أشهر (90 يوماً) خلال فترة 6 أشهر (180 يوماً) وذلك شريطة عدم اشتغالهم في أنشطة تدر ربحاً خلال مدة إقامتهم ، باستثناء الدخول الذي يتم لأغراض الاعتماد .

المادة الثانية

يستطيع مواطنو دولة الكويت الحاملين لجوازات دبلوماسية كويتية حالية سارية المفعول ، دخول أراضي مملكة أسبانيا دون تأشيرة لإقامة تصل إلى 3 أشهر (90 يوماً) خلال فترة 6 أشهر (180 يوماً) وذلك شريطة عدم اشتغالهم في أنشطة تدر ربحاً خلال مدة إقامتهم ، وأن لا يكون لأغراض الاعتماد .

في حالة قيام الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه بدخول أراضي مملكة أسبانيا بعد المرور عبر أراضي دولة واحدة أو أكثر من الدول التي تطبق عليها بالكامل الأحكام الخاصة بإلغاء ضوابط الحدود الداخلية و القيود على حركة الأشخاص ، حسب المحدد في قانون الاتحاد الأوروبي والمعاهدة الخاصة بتنفيذ اتفاقية الشنغن المؤرخة 19 يونيو 1990 ، فإن فترة الثلاثة أشهر سوف تحسب اعتباراً من تاريخ عبور الحدود الخارجية التي تشمل منطقة التحرك الحر المشكلة من قبل الدول المذكورة آنفاً .

المادة الثالثة

لا تعفي أحكام هذه الاتفاقية الأشخاص المذكورين في هذه الاتفاقية الالتزام باحترام القوانين المعمول بها في دولة الكويت ومملكة أسبانيا ، كما لن تمس الامتيازات والحصانات الممنوحة لأولئك الأشخاص بموجب القانون الدولي .

المادة الرابعة

تتبادل وزارة الخارجية و التعاون للملكة أسبانيا ووزارة الخارجية لدولة الكويت نماذج عن جوازاتهم الدبلوماسية الخالية عبر القنوات الدبلوماسية ، وذلك خلال (30) يوماً من التوقيع على هذه الاتفاقية .

وتبقى الوزارتان المذكورتان آنفاً بعضهما البعض ، في الوقت و الشكل المناسبين ، على علم بأية تعديلات على قوانينهما وأنظمتهما الخاصة بإصدار الجوازات الدبلوماسية إلى جانب أي تغيير في شكلها . في هذه الحالة يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر نماذج جديدة عنها ، وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من دخولها حيز النفاذ .

المادة الخامسة

يسعى الطرفان لمنع تزوير الجوازات ويضمنان الإذعان لأدنى المعايير الأمنية الخاصة بوثائق السفر المقروءة آلياً الموصى بها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو) .

المادة السادسة

بإمكان أي من الطرفين تعليق تطبيق هذه الاتفاقية ، سواء بشكل كلي أو جزئي ، لفترة معينة لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة . ويتم الإبلاغ عن اتخاذ ذلك التدبير ورفعه ، إن كان ذلك مناسباً ، في أقرب وقت ممكن عبر القنوات الدبلوماسية . وسيكون التعليق والرفع فعالين بعد 30 يوماً من التاريخ المنصوص عليه في الإشعار المرسل إلى الطرف الآخر .

المادة السابعة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المفاوضات بين الطرفين .

المادة الثامنة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة 1 من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

1-تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الوطنية اللازمة لبدء نفاذها .

2-تطبق هذه الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً تنفيذاً لنص المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لحين استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة ، إلا إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية . ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور (90) يوماً من تاريخ الإخطار .

حررت في اشبيليه بتاريخ 3 أكتوبر 2011 من نسختين أصليتين، باللغات العربية ، الأسبانية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية .

عن
دولة الكويت

د. محمد صباح السالم الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

عن
مملكة أسبانيا

ترينيداد خيمينث غارثيبا
وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون

Article 10

The Agreement shall remain in force or and indefinitive period, unless either Party notifies the other in writing of its intention to terminate its application through diplomatic channels. Such termination shall come into force (90) days after the date of notification.

DONE at Sevilla, the 3th October 2011, in duplicate, in the Spanish, Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE KINGDOM OF SPAIN

Trinidad Jiménez García-Herrera
Minister of Foreign Affairs and Cooperation

FOR THE STATE OF KUWAIT

Mohammed Sabah Al-Salem Al-Sabah
Deputy Prime and Minister of Foreign Affairs

[ENGLISH TEXT – TEXTE ANGLAIS]

AGREEMENT BETWEEN THE KINGDOM OF SPAIN AND THE STATE OF KUWAIT ON THE WAIVER OF VISA FOR DIPLOMATIC PASSPORTS

AGREEMENT BETWEEN
THE KINGDOM OF SPAIN
AND THE
STATE OF KUWAIT
ON THE WAIVER OF VISA
FOR DIPLOMATIC PASSPORTS

The government of the Kingdom of Spain and the government of the State of Kuwait, hereinafter the "Parties";

Considering the friendly relations between the Parties;

Desiring to strengthen these friendly relations by promoting the free circulation between both countries of bearers of diplomatic passports; and

Recognising the need to respect national laws and regulations and, moreover, in the case of the Kingdom of Spain, the commitments derived from the implementation of the Schengen Agreement of 14 June 1985 and the Convention Implementing the Agreement of 19 June 1990.

Have agreed upon the following:

Article 1

Nationals of the Kingdom of Spain, holding a valid, current Spanish diplomatic passport, may enter the territory of the State of Kuwait without a visa for stays of up to three months (90 days) during a period of six months (180 days), provided that they do not engage in gainful activity during their stay, except for the entry carried out for the accreditation purposes.

Article 2

Nationals of the State of Kuwait , holding a valid, current Kuwaiti diplomatic passport, may enter the territory of the Kingdom of Spain without a visa for stays of up to three months (90 days) during a period of six months (180 days), provided that they do not engage in gainful activity during their stay, and that the entry is not carried out for accreditation purposes.

If the personal mentioned in the above paragraph enter the territory of the Kingdom of Spain after transit through the territory of one or more of the States to which the provisions concerning the abolition of internal border controls and of restrictions on the movement of persons are fully applicable, as set out in the EU law and the Convention Implementing the Schengen Agreement, dated 19th June 1990, the three months shall be counted as of the date of crossing the external border encompassing the free movement area formed by the aforesaid States.

Article 3

The provisions of this Agreement do not exempt the persons mentioned in this Agreement from the obligation to abide by the laws and regulations in force in

the Kingdom of Spain and the State of Kuwait, and shall not prejudice the privileges and immunities accorded to those persons under international law.

Article 4

Within thirty (30) days from the signature of the present Agreement, the Ministry of Foreign Affairs and Cooperation of the Kingdom of Spain and the Ministry of Foreign Affairs of the State of Kuwait shall exchange samples of their respective current diplomatic passports through diplomatic channels.

The aforesaid Ministries shall keep each other mutually informed, in an timely and appropriate manner, of any amendments introduced into their rules and regulations on the issuance of diplomatic passports, as well as of any change in their format, in which case they shall provide the other Party with new samples thereof, at least thirty (30) days before the entry into force thereof.

Article 5

The Parties shall endeavour to prevent passport forgery and shall the minimum security standards for machine-readable travel documents recommended by the International Civil Aviation Organization are complied with.

Article 6

Either of the Parties may suspend the application of this Agreement, either totally or partially, for a given period, if reasons of State security, public order or public health so warrant. The adoption and, where appropriate, the lifting of such a measure shall be notified as soon as possible, through diplomatic channels. Such

suspension and lifting thereof shall be effective after 30 days from the date stipulated in the notification to the other Party.

Article 7

Any dispute concerning the interpretation or implementation of the present Agreement shall be resolved by negotiations between the Parties.

Article 8

This Agreement may be amended with the consent of both Parties. Such an amendment shall enter into force according to the procedure mentioned in Article 9 paragraph 1 of the present Agreement.

Article 9

1- This Agreement shall enter into force on the date of the last notification which each Party notify the other in writing, through diplomatic channels to fulfil the internal procedures for its entry into force.

2- This Agreement shall apply provisionally from the date of its signature according to article (25) from the Vienna Convention of the law of treaties, until the fulfilment of all the procedures mentioned in paragraph 1 of this article.

Article 10

The Agreement shall remain in force or and indefinitive period, unless either Party notifies the other in writing of its intention to terminate its application through diplomatic channels. Such termination shall come into force (90) days after the date of notification.

DONE at Sevilla, the 3th October 2011, in duplicate, in the Spanish, Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE KINGDOM OF SPAIN

Trinidad Jiménez García-Herrera
Minister of Foreign Affairs and Cooperation

FOR THE STATE OF KUWAIT

Mohammed Sabah Al-Salem Al-Sabah
Deputy Prime and Minister of Foreign Affairs

[SPANISH TEXT – TEXTE ESPAGNOL]

اتفاقية
بين
دولة الكويت و مملكة أسبانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات
لحمَلَة الجوازات الدبلوماسية

اتفاقية
بين
دولة الكويت و مملكة أسبانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات
لحمَلة الجوازات الدبلوماسية

إن دولة الكويت ومملكة أسبانيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين الطرفين،

ورغبة في تعزيز تلك العلاقات من خلال تعزيز التحرك الحر بين البلدين لحاملي الجوازات الدبلوماسية،

إدراكاً للحاجة إلى احترام النظم و اللوائح الوطنية ، و بالنسبة لمملكة أسبانيا ، احترام الالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي واتفاقية الشنغن بتاريخ 14 يونيو 1985 و المعاهدة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية بتاريخ 19 يونيو 1990 .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يستطيع مواطنو مملكة أسبانيا الحاملين لجوازات دبلوماسية أسبانية سارية المفعول ، دخول أراضي دولة الكويت دون تأشيرة لإقامة تصل إلى 3 أشهر (90 يوماً) خلال فترة 6 أشهر (180 يوماً) وذلك شريطة عدم اشتغالهم في أنشطة تدر ربحاً خلال مدة إقامتهم ، باستثناء الدخول الذي يتم لأغراض الاعتماد .

المادة الثانية

يستطيع مواطنو دولة الكويت الحاملين لجوازات دبلوماسية كويتية حالية سارية المفعول ، دخول أراضي مملكة أسبانيا دون تأشيرة لإقامة تصل إلى 3 أشهر (90 يوماً) خلال فترة 6 أشهر (180 يوماً) وذلك شريطة عدم اشتغالهم في أنشطة تدر ربحاً خلال مدة إقامتهم ، وأن لا يكون لأغراض الاعتماد .

في حالة قيام الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه بدخول أراضي مملكة أسبانيا بعد المرور عبر أراضي دولة واحدة أو أكثر من الدول التي تطبق عليها بالكامل الأحكام الخاصة بإلغاء ضوابط الحدود الداخلية و القيود على حركة الأشخاص ، حسب المحدد في قانون الاتحاد الأوروبي والمعاهدة الخاصة بتنفيذ اتفاقية الشنغن المؤرخة 19 يونيو 1990 ، فإن فترة الثلاثة أشهر سوف تحسب اعتباراً من تاريخ عبور الحدود الخارجية التي تشمل منطقة التحرك الحر المشكلة من قبل الدول المذكورة آنفاً .

المادة الثالثة

لا تعفي أحكام هذه الاتفاقية الأشخاص المذكورين في هذه الاتفاقية الالتزام باحترام القوانين المعمول بها في دولة الكويت ومملكة أسبانيا ، كما لن تمس الامتيازات والحصانات الممنوحة لأولئك الأشخاص بموجب القانون الدولي .

المادة الرابعة

تتبادل وزارة الخارجية و التعاون للملكة أسبانيا ووزارة الخارجية لدولة الكويت نماذج عن جوازاتهم الدبلوماسية الخالية عبر القنوات الدبلوماسية ، وذلك خلال (30) يوماً من التوقيع على هذه الاتفاقية .

وتبقى الوزارتان المذكورتان آنفاً بعضهما البعض ، في الوقت و الشكل المناسبين ، على علم بأية تعديلات على قوانينهما وأنظمتهما الخاصة بإصدار الجوازات الدبلوماسية إلى جانب أي تغيير في شكلها . في هذه الحالة يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر نماذج جديدة عنها ، وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من دخولها حيز النفاذ .

المادة الخامسة

يسعى الطرفان لمنع تزوير الجوازات ويضمنان الإذعان لأدنى المعايير الأمنية الخاصة بوثائق السفر المقروءة آلياً الموصى بها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو) .

المادة السادسة

بإمكان أي من الطرفين تعليق تطبيق هذه الاتفاقية ، سواء بشكل كلي أو جزئي ، لفترة معينة لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة . ويتم الإبلاغ عن اتخاذ ذلك التدبير ورفعه ، إن كان ذلك مناسباً ، في أقرب وقت ممكن عبر القنوات الدبلوماسية . وسيكون التعليق والرفع فعالين بعد 30 يوماً من التاريخ المنصوص عليه في الإشعار المرسل إلى الطرف الآخر .

المادة السابعة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المفاوضات بين الطرفين .

المادة الثامنة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة 1 من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

1-تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الوطنية اللازمة لبدء نفاذها .

2-تطبق هذه الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً تنفيذاً لنص المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لحين استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة ، إلا إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية . ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور (90) يوماً من تاريخ الإخطار .

حررت في اشبيليه بتاريخ 3 أكتوبر 2011 من نسختين أصليتين، باللغات العربية ، الأسبانية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية .

عن
دولة الكويت

د. محمد صباح السالم الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

عن
مملكة أسبانيا

ترينيداد خيمينث غارثيبا
وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون

Article 10

The Agreement shall remain in force or and indefinitive period, unless either Party notifies the other in writing of its intention to terminate its application through diplomatic channels. Such termination shall come into force (90) days after the date of notification.

DONE at Sevilla, the 3th October 2011, in duplicate, in the Spanish, Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE KINGDOM OF SPAIN

Trinidad Jiménez García-Herrera
Minister of Foreign Affairs and Cooperation

FOR THE STATE OF KUWAIT

Mohammed Sabah Al-Salem Al-Sabah
Deputy Prime and Minister of Foreign Affairs

[SPANISH TEXT – TEXTE ESPAGNOL]

ACUERDO ENTRE
EL REINO DE ESPAÑA
Y
EL ESTADO DE KUWAIT
SOBRE SUPRESIÓN RECÍPROCA DE VISADOS
EN PASAPORTES DIPLOMÁTICOS

Acuerdo entre el Reino de España y el Estado de Kuwait sobre supresión recíproca de visados en pasaportes diplomáticos

El Gobierno del Reino de España y el Gobierno del Estado de Kuwait, denominados en lo sucesivo las "Partes";

Considerando las relaciones de amistad entre las Partes;

Deseosos de reforzar las relaciones de amistad existentes mediante el fomento de la libre circulación de los titulares de pasaporte diplomático entre ambos países; y

Reconociendo la necesidad de respetar las leyes y reglamentos nacionales y además, en el caso del Reino de España, los compromisos derivados de la aplicación de la legislación de la UE, el Acuerdo de Schengen de 14 de junio de 1985 y su Convenio de Aplicación de 19 de junio de 1990.

Han convenido en lo siguiente:

Artículo 1

Los nacionales del Reino de España, titulares de pasaporte diplomático español válido y en vigor, podrán entrar sin visado en el territorio del Estado de Kuwait para estancias de un máximo de tres meses (90 días) en un período de seis meses (180 días), siempre que no ejerzan una actividad remunerada durante su estancia y siempre que no se trate de una entrada efectuada con fines de acreditación.

Artículo 2

Los nacionales del Estado de Kuwait, titulares de pasaporte diplomático kuwaití válido y en vigor, podrán entrar sin visado en el territorio del Reino de España para estancias de un máximo de tres meses (90 días) en un período de seis meses (180 días), siempre que no ejerzan una actividad remunerada durante su estancia y siempre que no se trate de una entrada efectuada con fines de acreditación.

Cuando las personas mencionadas en el apartado anterior entren en el territorio del Reino de España, después de haber transitado por el territorio de uno o más de los Estados a los que se apliquen plenamente las disposiciones relativas a la supresión de controles en las fronteras interiores y circulación de personas, previstas en la legislación de la UE y en el Convenio para la aplicación del Acuerdo de Schengen, de 19 de junio de 1990, el periodo de tres meses se computará a partir de la fecha en que hubieren cruzado la frontera exterior que delimita la zona de libre circulación constituida por dichos Estados.

Artículo 3

Las disposiciones del presente Acuerdo no eximirán a sus beneficiarios de la obligación

de observar la legislación vigente en el Reino de España y en el Estado de Kuwait, sin perjuicio de los privilegios e inmunidades que el Derecho Internacional confiere a dichas personas.

Artículo 4

En el plazo de treinta (30) días desde la fecha de la firma del presente Acuerdo, el Ministerio de Asuntos Exteriores y de Cooperación del Reino de España y el Ministerio de Asuntos Exteriores del Estado de Kuwait intercambiarán por vía diplomática ejemplares de los respectivos pasaportes diplomáticos vigentes.

Los Ministerios mencionados se mantendrán recíprocamente informados, de manera inmediata y oportuna, de las modificaciones introducidas en sus respectivas normativas de expedición de pasaportes diplomáticos, así como sobre el cambio de su formato, en cuyo caso harán llegar nuevos ejemplares a la otra Parte al menos treinta (30) días antes de su entrada en vigor.

Artículo 5

Las Partes se comprometen a prevenir la falsificación de los pasaportes y se asegurarán de que se cumplen las normas mínimas de seguridad para documentos de viaje de lectura mecánica recomendadas por la OACI.

Artículo 6

Cada una de las Partes podrá suspender, total o parcialmente, la aplicación del presente Acuerdo por un tiempo determinado, siempre y cuando concurran razones de

seguridad del Estado, de orden público o de salud pública. La adopción y, en su caso, la supresión de tal medida, se notificará a la mayor brevedad posible, por vía diplomática. Dicha suspensión, o su levantamiento, serán efectivos treinta (30) días después de la fecha consignada en la notificación a la otra Parte.

Artículo 7

Cualquier controversia relativa a la interpretación o aplicación de este Acuerdo se resolverá mediante negociación entre las Partes.

Artículo 8

El presente Acuerdo podrá ser enmendado por mutuo acuerdo de las Partes. Las enmiendas entrarán en vigor conforme al procedimiento establecido en el párrafo 1 del artículo 9.

Artículo 9

1. El presente Acuerdo entrará en vigor en la fecha de la última comunicación por vía diplomática entre las Partes por la que se confirmen mutuamente el cumplimiento de los procedimientos internos necesarios para su entrada en vigor.

2. El presente Acuerdo se aplicará provisionalmente desde la fecha de su firma, de conformidad con lo dispuesto en el artículo 25 de la Convención de Viena sobre el Derecho de los Tratados, hasta que se cumplan todos los procedimientos mencionados en el apartado 1 precedente

Artículo 10

El presente Acuerdo de celebra por tiempo indefinido, salvo si cualquiera de las Partes notifica a la otra por escrito, por vía diplomática, su intención de denunciarlo. La denuncia surtirá efecto noventa (90) días después de la fecha de la notificación.

HECHO en Sevilla, el 3 de octubre de 2011, por duplicado en español, árabe e inglés, siendo todos los textos igualmente auténticos.

POR EL REINO DE ESPAÑA	POR EL ESTADO DE KUWAIT
Trinidad Jiménez García-Herrera	**Mohammed Sabah Al-Salem Al-Sabah**
Ministra de Asuntos Exteriores y de Cooperación	**Viceprimer Ministro y Ministro de Asuntos Exteriores**